

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
8320	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 729.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لسباق السيارات.....
8320	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 732.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتراثون.....
8320	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1234.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للهوكي على الجليد.....
8321	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1236.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للشراع.....
8321	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1600.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال.....
8319	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 724.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجيمباز.....
8319	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 727.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للسباحة.....
8319	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 728.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لركوب الموج.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
8330	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8321	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2050.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للدراجات النارية.....
8330	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8322	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3892.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمحركات النارية المائية.....
8331	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1998.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
8331	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2639.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
8332	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2640.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8323	إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.22.912 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ لتقوية منشآت تزويد مركز المعازيز بالماء الصالح للشرب وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.....
8332	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2641.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
8333	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2642.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8324	إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.913 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكذز وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
8333	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2643.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
8334	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3008.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8327	إقليم الفحص - أنجرة. - المصادقة على عمليات تحديد ملكين غابويين. مرسوم رقم 2.22.916 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «فدان شابو» الواقع بتراب جماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة.....
8334	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3009.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8327	مرسوم رقم 2.22.917 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «دار فوال» الواقع بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة.....
8335	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3010.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
8335	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3011.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8328	إقليم الفقيه بن صالح وأزيلال. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة. مرسوم رقم 2.22.944 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد ناصر بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8336	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3067.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8328	مرسوم رقم 2.22.945 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8336	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3068.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
8336	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3069.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8329	تحلية مياه البحر بمنطقة شتوكة. - المصادقة على عقد ملحق لاتفاقية الامتياز للتمويل المشترك. مرسوم رقم 2.22.933 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على العقد الملحق لاتفاقية الامتياز للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام مشترك لتحلية مياه البحر بمنطقة شتوكة.....

صفحة	صفحة
8376	8364
8377	8364
8378	8365
8379	8365
8379	8366
8380	8369
8382	8369
8382	8370
8383	8371
8383	8371
8383	8372
8384	8372
8386	8372
8389	8373
8391	8373
8391	8373
8394	8373
8394	8374
8395	

صفحة	صفحة
8401	8395
8401	8396
8402	8396
8402	8397
8402	8398
8403	8400
8403	8400

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3107.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3285.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3289.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.....

جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3377.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».....

مدينة الرباط - تعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي العكاري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الرباط رقم 3175.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي العكاري بمدينة الرباط.....

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3197.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير العدل رقم 3290.22 صادر في 27 ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الداخلية رقم 3225.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الداخلية رقم 3286.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3089.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 1260.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3049.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3311.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3229.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3106.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للسباحة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 728.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لركوب الموج.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لركوب الموج، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 724.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجذباز.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجذباز، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 727.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للسباحة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للترياثلون، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1234.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للهوكي على الجليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للهوكي على الجليد، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 729.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لسباق السيارات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لسباق السيارات، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 732.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للترياثلون.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2050.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للدراجات النارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للدراجات النارية، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1236.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للشراع.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للشراع، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1600.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمحركات النارية المائية، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3892.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمحركات النارية المائية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.912 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ لتقوية منشآت تزويد مركز المعازيز بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة المعازيز من 21 فبراير إلى 21 أبريل 2018؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ لتقوية منشآت تزويد مركز المعازيز بالماء الصالح للشرب بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة المعازيز، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم:

المساحة			إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مرجعها العقاري	رقم القطعة
س	أر	هـ	العنوان	الإسم		
25	06	00	جماعة المعازيز إقليم الخميسات	أقسو عبد الله	غير محفظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.913 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أفلاندر من 26 ديسمبر 2018 إلى 26 فبراير 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أفلاندر، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (1/9 إلى 9/9) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعا العقارية	أرقام البقع الأرضية
س	آر	هـ	العنوان	الاسم		
05	10	00	إقليم زاكورة قيادة تانسيغت جماعة أفلاندر	الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1
83	00	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1A
41	07	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1B
67	13	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1C
82	02	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1D
56	02	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1E
23	02	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1F
68	13	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1G
24	06	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1H
14	02	00		الجماعة السلالية لدوار تيزكي	غير محفظة	1I

00	33	16
00	03	46
00	20	82
00	05	30
00	20	47
00	09	24
00	02	44
00	21	55
00	09	98
00	00	26
00	00	60
00	03	51
00	01	68
00	10	87
00	01	18
00	10	26
00	01	38

1J	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1K	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1L	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1M	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1N	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1O	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1P	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
1Q	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تيزكي
2	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تنمورت
2A	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تنمورت
2B	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار تنمورت
4	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار انساي
4A	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار انساي
4B	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار انساي
4C	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار انساي
4D	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار انساي
4E	غير محفظة	الجماعة السلالية لدوار انساي

00	01	92	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	4F
00	00	18	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5
00	10	30	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5A
00	04	72	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5C
00	00	39	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5D
00	00	55	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5E
00	02	27	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5F
00	03	36	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5G
00	05	70	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5H
00	00	85	الجماعة السلالية لدوار تغزوط	غير محفظة	5I

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.917 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «دار فوال» الواقع بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.16 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «دار فوال» والواقعة بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم طنجة؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة - أصيلة بتاريخ 15 سبتمبر 2022؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.916 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «فدان شابو» الواقع بتراب جماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.211 الصادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) بتحديد محيط التشجير المخزني المدعو «فدان شابو» الواقع بتراب جماعة وقيادة البحراويين، دائرة الفحص بإقليم طنجة؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة - أصيلة بتاريخ 15 سبتمبر 2022؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «فدان شابو» الواقع بتراب جماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسى «فدان شابو»، مساحته الإجمالية 432 هكتارا و 32 أرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «دار فوال» الواقع بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسمى «دار فوال»، مساحته الإجمالية 1248 هكتارا و 41 أرا و 38 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد ناصر من 21 ديسمبر 2021 إلى 21 يناير 2022 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أولاد ناصر المجتمع خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد ناصر بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد ناصر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.944 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد ناصر بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.22.945 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.22.933 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على العقد الملحق لاتفاقية الامتياز للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام مشترك لتحلية مياه البحر بمنطقة شتوكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد من 72 إلى 77 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.612 الصادر في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام مشترك لتحلية مياه البحر بمنطقة شتوكة ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام مشترك لتحلية مياه البحر بمنطقة شتوكة الموقعة بتاريخ 29 يونيو 2017 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق لاتفاقية الامتياز للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام مشترك لتحلية مياه البحر بمنطقة شتوكة، المرفق بأصل هذا المرسوم، والموقع بتاريخ 30 يونيو 2022 بين وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وشركة «أمان بركة» ممثلة في مديرها العام.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يونيو 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة فم الجمعة من 17 ديسمبر 2021 إلى 16 يناير 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة فم الجمعة المجتمع خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 01/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فم الجمعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقيح.

– Diplôme d'expertise comptable, préparé et délivré au siège de l'Académie de Paris - France - le 1^{er} février 2021, assorti du diplôme d'études supérieures comptables et financières, préparé et délivré au siège de l'Académie de Bordeaux - France - le 30 janvier 2008 et du diplôme d'études comptables et financières, préparé et délivré au siège de la même académie - le 15 novembre 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Diplôme d'expertise comptable, préparé et délivré au siège de l'Académie de Paris - France - le 4 mars 2014, assorti du diplôme supérieur de comptabilité et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Académie de Rouen - France - le 3 décembre 2008 et de la licence, mention : gestion, dans le domaine économie, gestion, préparée et délivrée au siège de l'Université de Rouen - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Diplôme d'expertise comptable, délivré en date du 1^{er} février 2021, par l'Académie de Paris - France, assorti du diplôme supérieur de comptabilité et de gestion / grade de master, délivré en date du 5 janvier 2017, par l'Académie de Nancy - France et du diplôme de comptabilité et de gestion, délivré en date du 12 septembre 2014, par l'Académie précitée,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2639.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1998.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 23 février 2016, par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du master sciences économiques et gestion, à finalité professionnelle, mention : management des risques, spécialité : assurance et mathématiques pour la finance, délivré en date du 18 novembre 2008, par l'Université du Mans - France,

وبالإضافة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Geprüften bilanzbuchhalter - industrie - und handelskammer mittlerer niederrhein - krefld, délivré en date du 9 novembre 2006, par Monchengladbach. Neuss - Allemagne, assorti du certificat, master en gestion fiscale, délivré par SWA Académie de la fiscalité et de l'économie - Allemagne et du Akademischen grad diplom-Betriebswirt, délivré en date du 12 mars 1998, par Fachhochschule Niederrhein - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2641.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2640.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 19 avril 2016, par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du grade de maître en administration des affaires (M.B.A.), délivré en date du 31 mars 2015, par l'Université Laval - Canada et du degree of bachelor of commerce, délivré en date du 21 mai 2013, par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Certified public accountant in the state of new york, délivré en date du 10 juin 2010, par the University of the state of New York - USA, assorti du degree of master business administration, délivré en date du 22 mai 2009, par Lubin school of business pace University - USA et du bachelor of business administration, délivré en date du 23 mai 2007, par l'Université précitée et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2642.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2643.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 16 janvier 2014, par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle CGA, délivré en date du 25 janvier 2012, par HEC Montréal - Canada,

وبالإضافة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادات التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré par la Comue Normandie Université - France ;

– Diplôme de doctorat en « sciences de gestion », préparé et délivré par l'Université de Bordeaux - France ;

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et délivré par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France ;

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et délivré par l'Université d'Angers - France ;

– Diplôme de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré par l'Université de Brest - France ;

– Degree of doctor of business administration, préparé et délivré par University of Wales Trinity Saint David - Royaume-Uni ;

– Degree of doctor of philosophy (Ph.D.) in business administration, préparé et délivré par Cyprus International University - Turkish Republic of Northern Cyprus.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3008.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3009.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie :

– Diplôme de doctorat en sciences économiques, préparé et délivré par l'Université Paris II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3011.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de doctorat en droit comparé, préparé et délivré par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3010.22

صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme national de docteur en droit privé, préparé et délivré par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3068.22

صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Economie :

– Grade académique de master en sciences économiques, orientation : générale, à finalité spécialisée, délivré en l'année académique 2019-2020, par la Faculté des sciences économiques, sociales et de gestion - Université de Namur - Belgique.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3067.22

صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Commerce

: et gestion

– Manager de la stratégie commerciale, délivré en date du 16 novembre 2016, par IDRAC business school - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3070.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit:

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré en date du 12 octobre 2016, par l'Université
Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3071.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3069.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit:

– Diplôme de licence droit, mention : droit, délivré en date
du 8 juillet 2016, par l'Université de Paris II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Diplôme du Centre de management commercial et international (programme BBA), délivré en date du 11 février 2020, par EMLYON business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3073.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في
: affaires

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : droit des affaires, spécialité : ingénierie des sociétés, délivré en date du 3 octobre 2018, par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3072.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– Degree of bachelor of arts business administration, délivré en date du 22 mai 2020, par California State University Fullerton - Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3075.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 14 avril 2017, par l'Université du Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Licence de cultures territoires et sociétés plurielles dans l'océan indien, mention : droit, délivrée au titre de l'année universitaire 2021-2022, par l'Université de la Réunion - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3074.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit :

– Diplôme de licence en droit économie et gestion, mention : droit, délivré en date du 25 mai 2020, par l'Institut catholique de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3079.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3076.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 16 novembre 2021, par l'Université du Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3078.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie, gestion des ressources humaines

– الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف، التصرف في
الموارد البشرية، المجال : اقتصاد وتصرف، المادة : التصرف في
الموارد البشرية، المسلمة بتاريخ 30 يونيو 2021 من المعهد العالي
للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة بتونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3140.22
صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré en date du 22 mars 2021, par l'Université
Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3080.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai, délivré en date du 29 octobre 2021 - France.

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص في تقني متخصص في الأشغال الكبرى المسلم من المعهد المتخصص الصناعي مراكش بتاريخ فاتح ديسمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie, (B.Ing) en génie des opérations et de la logistique, délivré en date du 22 juin 2016, par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3141.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3142.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie maritime :

– دبلوم مهندس، تخصص هندسة بحرية المسلم بتاريخ 23 أبريل 1998 من جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، الجزائر، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3145.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique et radiocommunications de Bordeaux-ENSEIRB, spécialité : informatique, délivré en date du 4 janvier 2010 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3144.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai-France, délivré en date du 26 mars 2015,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2007.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3147.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electromécanique de systèmes automatisés et entraînement : électrique

- Qualification master degree, program subject area «electromechanical automation systems and electrical drive», délivrée en date du 29 septembre 2017, par Odessa national polytechnic University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor en électromécanique, délivrée en date du 30 juin 2015 par l'Université nationale polytechnique de Lviv - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3146.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil

- Degree of master of science in civil engineering, délivré en date du 15 février 2022, par european University of Lefke - Turquie, assorti du degree of bachelor of science in civil engineering, délivré en date du 4 février 2019, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3149.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industrie alimentaire:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires de l'Institut national polytechnique de Lorraine, spécialité : industries alimentaires, délivré en date du 19 novembre 2007 - France,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : التكنولوجيا الغذائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز بمراكش بتاريخ 19 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3148.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Diplôme d'ingénieur, délivré en date du 18 décembre 1981 par l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines d'Alès - France, assorti du brevet de technicien supérieur, spécialité : adjoint technique d'entreprise de travaux publics, délivré en date du 2 juillet 1974, par l'Académie de Rouen - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3151.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Biologie
industrielle, option : génie des procédés

– الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا في اختصاص : بيولوجيا صناعية المسلمة بتاريخ 31 مارس 2022 من جامعة قرطاج - تونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3152.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3150.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
mécanique

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie mécanique, délivré en date du 12 décembre 2018, par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 1^{er} juillet 2022, par Odessa state Academy of civil engineering and architecture-Ukraine, assortie de la qualification bachelor degree program subject area building and civil engineering, délivrée en date du 1^{er} juillet 2020 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أوالتقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3154.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique et systèmes énergétiques:

– Degree of diplom - ingénieur (FH) electrical engineering-energysystems, délivré en date du 14 février 2007, par technische fachhochschule Berlin-University of applied sciences - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أوالتقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3153.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, délivré en date du 8 mars 2011, par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3156.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie de la construction (projets d'infrastructures et ressources en eau), délivré en date du 27 avril 2022, par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3155.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص : الهندسة المدنية - إدارة الإنشاء المسلمة بتاريخ 27 سبتمبر 2021 من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية - جامعة اليرموك، الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique :

- درجة بكالوريوس، تخصص : تكنولوجيا الهندسة الميكانيكية المسلمة بتاريخ 16 أبريل 2010 من الكلية الاسترالية في الكويت، الكويت، مشفوعة بدرجة دبلوم، تخصص : هندسة ميكانيكية المسلمة بتاريخ 30 يناير 2008 من نفس الكلية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3158.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivré en date du 7 juin 2018, par l'Institut polytechnique de Grenoble - Université Grenoble Alpes - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3157.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3160.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai, délivré en date du 25 novembre 2019 - France, assorti du diplôme universitaire de technologie, filière : génie civil, option : équipements techniques du bâtiment, délivré en date du 7 septembre 2009, par l'Ecole supérieure de technologie - Salé.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3159.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathématique et mécanique:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : mathématique et mécanique, délivré en date du 10 novembre 2017 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3162.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industrie textile:

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure des industries textiles d'Epinal, délivré en date du 7 février 1995 - France, assorti du diplôme universitaire de technologie, département génie électrique, spécialité : électronique, délivré en date du 13 juillet 1988, par l'Ecole supérieure de technologie - Fès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3161.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Titel ingenieur (Ir), délivré en date du 18 juillet 2013, par la Faculteit civiele techniek en geowetenschappen - Pays-Bas, assorti du graad bachelor of science, délivré en date du 20 septembre 2011, par la même Faculté,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3164.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et management :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie informatique de Limoges - France, délivré en date du 5 juillet 2017, assorti du diplôme d'études universitaires générales, filière : mathématiques et informatique, délivré en date du 4 septembre 2013, par la Faculté des sciences - Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3163.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique et informatique industrielle :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie électrique (génie informatique), délivré en date du 15 juin 2011, par l'Université du Québec à Trois-Rivières - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3166.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie mécanique, délivré en date du 14 avril 2015, par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3165.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, spécialité : génie civil, en convention avec l'Université du Havre, délivré en date du 10 décembre 2019 - France, assorti de la licence sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivrée en date du 4 janvier 2017, par l'Université de la Rochelle - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3168.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Chimie- : génie des procédés

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure de chimie physique électronique de Lyon, spécialité : chimie-génie des procédés, délivré en date du 19 septembre 2019 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3167.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction program subject area construction and civil engineering professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 décembre 2021, assortie de la qualification bachelor degree, program subject area building and civil engineering educational program industrial and civil engineering, délivrée par Zaporizhzhia polytechnic national University - Ukraine - le 10 juin 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص : الهندسة المدنية - إدارة الإنشاء المسلمة بتاريخ 4 يوليو 2022 من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية - جامعة اليرموك، الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3171.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3169.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص : الهندسة الصناعية المسلمة بتاريخ 4 يوليو 2022 من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية - جامعة اليرموك، الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3170.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Economie :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : études du développement, spécialité : développement local : acteurs sociaux et dynamiques spatiales, délivré en date du 9 décembre 2014, par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3173.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : industriel

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing), en génie industriel, délivré en date du 18 juin 2019 par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3172.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Economie de développement :

– Maîtrise sciences humaines et sociales, mention : études
du développement, délivrée en date du 15 novembre 2013,
par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف مراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف مراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3268.22
صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'informatique
d'Auvergne - ISIMA - France, délivré en date du 15 janvier
2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف مراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3267.22
صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
à finalité recherche, mention : informatique, spécialité :
modèles, systèmes, imagerie, délivré en date du 31 janvier
2018, par l'Université Clermont Auvergne - France.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخمليشي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة سلا بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3086.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3084.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سميرة بوزداغ، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بإقليم القنيطرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3085.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ازهور هيباوي، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بإقليم سطات بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3088.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد سامع، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم اشتوكة - آيت باها بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الربيب، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم قلعة السراغنة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3087.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 3295.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فنان، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل
بعمالتي مقاطعتي الهي الحسني وعين الشق، الإمضاء نيابة عن
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع
التشغيل بنفس العمالتين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 3296.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 3294.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل عشبية، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل
بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير
الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع
التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صفية أبراك، المديرة الإقليمية لقطاع التشغيل بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3298.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمل غازي، المديرة الإقليمية لقطاع التشغيل بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3297.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين الخليفي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة مقاطعات ابن مسيك، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3299.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم وجعدان، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة المحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3300.22 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام كريم، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بإقليم الجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شهير، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم برشيد، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3303.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3301.22 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسر مزواري، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3302.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....	
.....	إقليم تارودانت	
السيد عبد الرحمان بن الطالب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت بالنيابة.	إقليم تيزنيت	
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3281.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل فتاحي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3095.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	السيد عبد الحكيم مستعيد، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش - أسفي.	جهة مراكش - أسفي	جهة مراكش - أسفي
.....	عمالة مراكش	
.....	إقليم شيشاوة	
.....	السيد مولاي عبد المالك المنصوري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحوز بالنيابة.	إقليم الحوز	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3226.22 صادر في
13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة مراكش - أسفي	جهة مراكش - أسفي
.....	السيد مصطفى كرايرات، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مراكش بالنيابة.	عمالة مراكش	
.....	
.....	إقليم الصويرة	
.....	السيد المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرحامنة.	إقليم الرحامنة	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3282.22 صادر في
7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3720.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3196.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 277.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 277.22 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	
.....	عمالة المضيق - القتيدق	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	إقليم تطوان	
.....	السيد محمد لحفاوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان بالنيابة.	إقليم الفتح - أنجرة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	إقليم العرائش	
.....	إقليم الحسيمة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	السيد عبد الرؤوف عثمان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة بالنيابة.	
.....	

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز مرابطي، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمهام داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عزيز مرابطي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزيز مرابطي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عزيز مرابطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد مواني، رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3303.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

.....	السيد أحمد الدوهو، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة.	جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة	السيد أحمد والديش، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق.	جهة الشرق	جهة الشرق
.....	إقليم بني ملال		السيد عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد.	عمالة وجدة - أنجاد	
.....	إقليم أزيلال		إقليم الناظور	
.....	السيد محمد أمين حمزة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال بالنيابة.	إقليم الدريوش	
.....	إقليم خنيفرة		السيد لحسن بولحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش.	
.....	السيد محمد خصال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة.	إقليم خريبكة		إقليم جرادة	
.....	السيد عبد الرحمان حروق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة بالنيابة.	إقليم بركان	
.....	جهة الدار البيضاء - سطات		السيدة رجاء الخليلي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان بالنيابة.	
.....	السيد أحمد نجيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بركان بالنيابة.	إقليم تاوريرت	
.....	عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي		السيد عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاوريرت.	
.....	إقليم جرسيف		
.....	السيد هشام غنام، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة العي الحسني بالنيابة.	إقليم العي الحسني	السيد محمد كيوري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم فجيج بالنيابة.	إقليم فجيج		
.....	عمالة المحمدية	السيد محمد كيوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج بالنيابة.		
.....	إقليم الجديدة	جهة فاس - مكناس		
.....	إقليم النواصر	السيدة سلمية صعصاع، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس.		
.....	إقليم مديونة		
السيدة مينة صبري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة بالنيابة.	عمالة مكناس		
.....	إقليم الحاجب		
.....	إقليم برشيد		
.....	السيد المصطفى اعشيبات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات بالنيابة.	إقليم بسطات		
.....	إقليم سيدي بنور	جهة الرباط - سلا - القنيطرة		
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة		

.....	السيدة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة ماس-ماس.	جهة ماس-ماس	جهة ماس-ماس	السيد عبد الحكيم مستعيد، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش-أسفي.	جهة مراكش-أسفي	جهة مراكش-أسفي.
.....	السيدة لمياء شاكري، مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير-إداوتنان بالنيابة.	عمالة أكادير-إداوتنان		السيد مصطفى كرايرات، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مراكش بالنيابة.	عمالة مراكش	
.....	
.....	
السيد الحسن أمارير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - أيت ملول بالنيابة.	جهة إنزكان - أيت ملول		السيد مولاي عبد المالك المنصوري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحوز بالنيابة.	إقليم الحوز	
.....	
.....	إقليم تارودانت		
السيد عبد الرحمان بن الطالب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت بالنيابة.	إقليم تيزنيت		إقليم الصويرة	
.....	
.....	السيد إبراهيم بونان، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة كلميم-وادنون.	جهة كلميم-وادنون		جهة كلميم-وادنون.	السيد المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرحامنة.	
.....	السيد إبراهيم بونان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم كلميم بالنيابة.	إقليم كلميم		السيد المفضل ابن احساين، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.	
.....	
.....	
.....	إقليم آسا-الزالك	جهة درعة-تافيلالت.
.....	إقليم طانطان		
.....	
.....	جهة العيون-الساقية الحمراء	جهة العيون-الساقية الحمراء	السيد عبد القادر محمودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.	جهة درعة-تافيلالت
.....	السيد كمال الينصلي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة-وادي الذهب.	جهة الداخلة-الذهب	جهة الداخلة-الذهب	إقليم ورزازات	
.....	إقليم وادي الذهب	
.....	السيد حسن بوزيان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت بالنيابة.	إقليم ميدلت	
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين الراشدي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد صلاح الدين الراشدي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالحسيمة وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد صلاح الدين الراشدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أقدوس، رئيس مصلحة رجال البحر بمندوبية الصيد البحري بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3115.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3114.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين الراشدي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالحسيمة بما في ذلك مقررات العطل الإدارية وورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3116.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بغداد بودي، مندوب الصيد البحري بسيدي
إفني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام
المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بسيدي إفني بما في ذلك مقررات
العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات
الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة
بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص
الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط
وتقييم الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرواكي، مندوب الصيد البحري
بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام
المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالجديدة بما في ذلك مقررات
العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات
الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة
بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص
الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط
وتقييم الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرواكي الإمضاء على الأوامر
الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالجديدة للقيام
بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة
بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد الرواكي المصادقة على الصفقات
المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالجديدة وكذا فسحها إذا كان
مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرواكي أو عاقه عائق ناب عنه
السيد عبد الواحد البقال، رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من
التلوث بمندوبية الصيد البحري بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الأمور المساعدون لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المهام والاختصاص الترابي	المفوض إليهم
عامل إقليم الجديدة بالنيابة	محمد سمير الخليلي
عامل عمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة	لحسن اغير

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3304.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2260.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بغداد بودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بسبدي إفني للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد بغداد بودي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بسبدي إفني وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد بغداد بودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار بوشروض، رئيس مصلحة سلامة الملاحاة والوقاية من التلوث بمندوبية الصيد البحري بسبدي إفني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3214.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 925.16 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.323 الصادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي ترم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين و المتعلقة بإنجاز برامج بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2262.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3307.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3305.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية والسيدة هنييدة ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية والسيد جلال الدين اسمك، رئيس مصلحة التكوين وتأهيل الكفاءات بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2261.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3306.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداة المصالح المالية».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وحميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم والسيدة هنيذة ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2264.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3309.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداة المصالح المالية».

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات خارج المغرب ماعدا المديرين المركزيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2263.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3308.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداة المصالح المالية».

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
«أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية
.....، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

«1- المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية
«وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور
«والنواصر ومديونة:

.....»

.....»

«المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص
«الاعتباريين لجنوب الدار البيضاء (شاغر)؛

.....»

.....»

«سنة مقدادي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة
«الإقليمية لجبايات الخواص لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي
«الحسني وإقليم النواصر؛

.....»

.....»

«سميرة سماع، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة المكلفة
«بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالتي مقاطعتي
«عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي؛

.....»

.....»

«المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالتي مقاطعات
«ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة (شاغر)؛

.....»

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان:

.....»

.....»

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور:

.....»

.....»

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب،
الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات
داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق أسند
التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السادة حميد الغربي،
رئيس قسم الموارد البشرية وعبد اللطيف البوش، رئيس قسم
الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية
والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم والسيدة هنيذة
ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية بالمديرية
العامة للضرائب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2265.22
الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3310.22 صادر في 8 ربيع
الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3038.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3038.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران
والحاجب :

•»

•»

«VI - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان
«وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت
«وتيزنيت وطاطا وكلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني
«والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :

•»

•»

«VII - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم
«الناضور والديرش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :

•»

•»

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والديرش
«وتاوريرت وجرسيف :

•»

•»

«VIII - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال
«والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

•»

• حميد بوهلا، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة
«الوعاء الضريبي بخنيفرة :

•»

«IX - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت
«وورزازات وتنغير وزاكورة :

•»

•»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد :

•»

•»

«II - المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات -
«تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

•»

•»

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات

«وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

•»

•»

«III - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق -
«الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة
«وشفشاون ووزان :

•»

•»

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم

«تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :

•»

•»

«IV - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز
«وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية :

•»

•»

«V - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم

«الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :

•»

•»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3312.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022)
بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مصالح المديرية العامة للضرائب وكذا فسحها التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وفي إطار الاعتمادات المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «مرصدا المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

النواب	الاختصاص الترابي للمديرية
ابو بكر الحيمر، مدير التبسيط والنظام المعلوماتي والاستراتيجية ؛ مدير المراقبة (شاغر) ؛ مدير تنشيط الشبكة (شاغر) ؛ مدير الموارد والتدقيق (شاغر) ؛ عبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛ عبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية.	مجموع تراب المملكة
محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة
محمد كميث، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان
محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا طنجة-أصيلة والمضيق-الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص. أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان
سعاد باي، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية

عمر بوغان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا أكادير-إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة-آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وأسأللك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسامرة ووادي الذهب وأوسرد
سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة وجدة-أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج
عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة
جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	أقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن صالح وخنيفرة وخربيكة
زايد اشتيتي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتتغير وزاكورة

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2268.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3231.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية أملاك الدولة وكذا فسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف من الدرجة الأولى كما يسند التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية إلى السيد نورالدين بشيري، المتصرف من الدرجة الأولى والتفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة إلى السيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2927.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3232.22 صادر في

12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية أملاك الدولة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالقطب القانوني وحماية الرصيد العقاري ؛

- هشام شباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بقطب الاستثمار وتأمين الرصيد العقاري والتحديث ؛

- مرشد الشرقي، رئيس قسم حماية الرصيد العقاري ؛

- محمد مندر، رئيس قسم الاقتناءات العقارية ؛

- جواد بواخري، رئيس قسم دعم الاستثمار ؛

- محمد نبيل حرزان، رئيس القسم الطبوغرافي والتقني ؛

- رئيس قسم الخواص والقطاعات الاجتماعية (شاغر) ؛

- رئيس قسم التثمين والتدبير النشط للأملاك (شاغر) ؛

- الحسن أولياس، رئيس مصلحة المنازعات ؛

- مصطفى بوسقي، رئيس مصلحة المشاريع الكبرى ؛

- حمو جناح، رئيس مصلحة التجهيزات العمومية ؛

- ادريس بنمالك، رئيس مصلحة الخواص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1358.22 الصادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإدارة المذكورة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة لممارسة التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه ما عدا إمضاء أوامر القيام بمأموريات الصادرة للمديرين المركزيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3097.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3098.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022)
بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم
<ul style="list-style-type: none"> - السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ؛ - السيد أحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ؛ - السيد نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛ - السيدة خديجة عرفاوي، رئيسة معهد التدريب الجمركي ؛ - السيد سعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين ؛ - السيدة هناء الربيعي، رئيسة مصلحة التدبير اللوجيستكي ؛ - السيد هشام حبحوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات. 	<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد اللطيف العمراي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
<ul style="list-style-type: none"> - السيدة دليلة عدنان، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء الدارالبيضاء ؛ - السيد محمد بنجلول، مدير الواردات لميناء الدارالبيضاء ؛ - السيدة إيمان الحلو، مديرة الصادرات لميناء الدارالبيضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - السيد رشيد ليموني، مدير الجمارك لميناء الدارالبيضاء.
<ul style="list-style-type: none"> - السيد رشيد صروح، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للدارالبيضاء-سطات ؛ - السيد صالح الخركي، مدير محازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدارالبيضاء ؛ - السيدة حكيمه عزيزي، المدير الإقليمية للدارالبيضاء-الضواحي ؛ - السيد ابراهيم صرف، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد عبد الله بلحاج، الأمر بالصرف بالمحمدية ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، الأمر بالصرف بسطات. 	<ul style="list-style-type: none"> - السيد ادريس الناقي، المدير الجهوي للدارالبيضاء-سطات.

<p>- السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛</p> <p>- السيد عبد الجليل بنيعيش، المدير الإقليمي لمراكش ؛</p> <p>- السيد محمد ازويري، المدير الإقليمي لآسفي ؛</p> <p>- السيد خير الدين الريصي، الأمر بالصرف بورزازات ؛</p> <p>- السيد خالد اصلاح، الأمر بالصرف بآسفي ؛</p> <p>- السيد عبد الباسط الايمامي، الأمر بالصرف بالصويرة.</p>	<p>- السيد البشير فاضل، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.</p>
<p>- السيدة مجيدة الغزوي، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة.</p> <p>- السيدة سهام بنشقرون، المديرية الإقليمية للرباط-سلا ؛</p> <p>- السيد لعناية القادري، المدير الإقليمي للقنيطرة.</p>	<p>- السيدة مجيدة الغزوي، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة.</p>
<p>- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لفاس-مكناس (شاغر) ؛</p> <p>- السيد علي اعدي، المدير الإقليمي لفاس ؛</p> <p>- السيد محمد الصالح، المدير الإقليمي لمكناس ؛</p> <p>- السيد نور الدين حمزاوي، الأمر بالصرف بتازة.</p>	<p>- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس-مكناس.</p>
<p>- السيد زكرياء المعتوكي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛</p> <p>- السيد محمد بن بادي، المدير الإقليمي لطنجة ؛</p> <p>- السيد طارق اليونسي، المدير الإقليمي لتطوان ؛</p> <p>- السيد محمد نجيب شايار، المدير الإقليمي للحسيمة ؛</p> <p>- السيد محمد شاعر، الأمر بالصرف بالعرائش.</p>	<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.</p>
<p>- السيد أحمد لعفو، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد عبد الاله فراجي، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد عمر ادليز، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيدة نوال حيدار، مديرة المسافرين لطنجة-المتوسط.</p>	<p>- السيد مراد بوشعرا، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.</p>
<p>- السيد سعيد الدروري، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق ؛</p> <p>- السيد المهدي بن داوود، المدير الإقليمي لوجدة ؛</p> <p>- السيد محمد البعون، المدير الإقليمي للناظور.</p>	<p>- السيد عبد الرحيم قلوب، المدير الجهوي للشرق.</p>
<p>- السيد الحسين المودن، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لأكادير ؛</p> <p>- السيد عبد اللطيف اخوي، الأمر بالصرف بطانطان.</p>	<p>- السيد حسن بترتق، المدير الجهوي لأكادير.</p>
<p>- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب ؛</p> <p>- السيد حميد حسني، المدير الإقليمي للعبون ؛</p> <p>- المدير الإقليمي للدخلة (شاغر).</p>	<p>- السيد حسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.</p>

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ونجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وحاتم الريفي، رئيس مصلحة الميزانية وهشام حيحوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات وعبد الرحيم محمد برامي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وعبد المغيث الحداد، رئيس مصلحة العمل الاجتماعي وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3100.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3101.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسحها التي تدخل في إطار اعتمادات الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.1.13.026 المسى «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3102.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسحها التي تدخل في إطار اعتمادات مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3103.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3104.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسحها التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ونجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3105.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022)
بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 354 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 529 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	
مجموع التراب الوطني	- السيد عبد اللطيف العمرائي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نزار نصر، مدير الوقاية والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولعربي، رئيس قسم المنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية.	
الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ميناء الدار البيضاء.	- السيد رشيد ليموني، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	- السيدة وفاء الشرفاوي، مفتش ممتاز للجمارك، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة ايمان الحلو، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، مديرة الصادرات لميناء الدار البيضاء.
الدار البيضاء - سطات	- السيد ادريس التافي، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات.	- السيد نبيل بسطال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد صالح الحركي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير محازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيدة حكيمه عزيزي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمية للدار البيضاء - الضواحي ؛ - السيد ابراهيم صرف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للنواصر.

<p>- السيد هشام المعتصم، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد عبد الجليل بنيعيش، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمراكش ؛</p> <p>- السيد محمد ازويري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأسفي.</p>	<p>- السيد البشير فاضل، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.</p>	الوسط الجنوبي
<p>- السيد عبد القادر البطاني، ضابط ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيدة سهام بنشقرن، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمية للرباط-سلا ؛</p> <p>- السيد لعناية القادري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للقنيطرة.</p>	<p>- السيدة مجيدة الغزوي، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة.</p>	الرباط-سلا-القنيطرة
<p>- السيد محمد امين حجي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد علي اعدي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لفاس ؛</p> <p>- السيد محمد الصالح، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس.</p>	<p>- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس-مكناس.</p>	فاس-مكناس
<p>- السيد يوسف بلشهب، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛</p> <p>- السيد محمد بن بادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛</p> <p>- السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛</p> <p>- السيد محمد نجيب شابر، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة.</p>	<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.</p>	طنجة-تطوان-الحسيمة
<p>- السيد محمد اعماليك، مفتش ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛</p> <p>- السيد عمر ادليز، ضابط ممتاز للجمارك، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيد عبد الإله فراحي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛</p> <p>- السيدة نوال حيدار، مفتش ممتاز للجمارك، مديرة المسافرين لطنجة-المتوسط.</p>	<p>- السيد مراد بوشعرة، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.</p>	ميناء طنجة-المتوسط
<p>- السيدة مونية حرمة الله، مفتش ممتاز للجمارك، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛</p> <p>- السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لوجدة ؛</p> <p>- السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور.</p>	<p>- السيد عبد الرحيم قلوب، المدير الجهوي للشرق.</p>	الشرق
<p>- السيد البشير النقيري، مفتش ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات.</p>	<p>- السيد حسن بترتين، المدير الجهوي لأكادير.</p>	أكادير
<p>- السيد هشام الزروالي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للعيون ؛</p> <p>- المدير الإقليمي للدخلة (شاغر).</p>	<p>- السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب</p>	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3108.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022)
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد اللطيف العمري، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نزار نصر، مدير الوقاية والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولعري، رئيس قسم المنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ - السيد عبد الرحمان اللطيف، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل؛ - السيدة فاطمة لكراني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح. 	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
<ul style="list-style-type: none"> - السيد رشيد لميموني، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة وفاء الشراوي، مفتش ممتاز للجمارك، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة إيمان الحلو، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، مديرة الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد الحسين زيتون، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل حمال، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحموش، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيدة بشرى صبري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد انوار الشعشوعي، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ 	ميناء الدار البيضاء

<p>- السيد عبد الله بوكيوض، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الصادق النصاري، ضابط ممتاز للجمارك، أمر بالصرف.</p>	
<p>الدار البيضاء - سطات</p> <p>- السيد ادريس التافي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؛ - السيد نبيل بسطال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد صالح الحركي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيدة حكيمه عزيزي، مفتش ممتاز للجمارك، المديرية الإقليمية للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد ابراهيم صرف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد عبد الإله مفضل، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القمر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام الفتات، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد المجيد الركالي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عزوز، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد مساوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيدة نجاة رغولي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم حسوني، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد حسني الظاهر، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف بنرغاي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم جويبال، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد سعيد مسلك، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد نجيم قشقاش، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	
<p>الوسط الجنوبي</p> <p>- السيد البشير فاضل، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد هشام المعتصم، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيد عبد الجليل بنيعيش، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد ازويري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأسفي ؛ - السيد علاء لعشوب، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صبيري، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الباسط الایمامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خير الدين الریصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد اصلاح، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق مهوشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	
<p>الرباط - سلا - القنيطرة</p> <p>- السيدة مجيدة الغزيوي، مفتش ممتاز للجمارك، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة ؛ - السيد عبد القادر البطاني، ضابط ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيدة سهام بنشقرون، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المديرية الإقليمية للرباط-سلا ؛ - السيد لعناية القادري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - السيدة فاطمة المتقي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد محمد شفيق ملين، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد زكرياء معنان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق الفتواكي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	
<p>فاس - مكناس</p> <p>- السيد عبد السلام الكبير، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؛ - السيد محمد امين حجي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيد علي اعدي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد محمد الصالحي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؛</p>	

<p>- السيدة رجاء زمال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد حسن صغيري، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد هشام العلاوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف.</p>	
<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد يوسف بلشهب، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد محمد بن بادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شابار، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيد محمد شاعر، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد خالد بولمهورف، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد محمد نجيب الاحمادي، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد جمال تحركيت، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم الراشدي، ضابط ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد الغني صغيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد هشام كحيل، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد جمال طه، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد الحفي الخريصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف.</p>	<p>طنجة-تطوان-الحسيمة</p>
<p>- السيد مراد بوشعرة، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد محمد اعماليك، مفتش ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد عمر ادليز، ضابط ممتاز للجمارك، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الإله فراجي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة نوال حيدار، مفتش ممتاز للجمارك، مديرة المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة خديجة المشرع، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمرة بالصرف ؛ - السيدة الزهرة بنشيوخ، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد الطيب التهرراوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد يوسف فينيش، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد القادر زطاطي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد بن داوود جبراني، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي، ضابط ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمره بالصرف ؛ - السيد مهدي اسعيداني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد عثمان البرومي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد الصمد توفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد منصف الحسنواوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف.</p>	<p>ميناء طنجة-المتوسط</p>
<p>- السيد عبد الرحيم قلوب، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيدة مونية حرمة الله، مفتش ممتاز للجمارك، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لوجدة ؛ - السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاق، مفتش ممتاز للجمارك، أمره بالصرف ؛</p>	<p>الشرق</p>

<p>- السيد يحيى الهامل، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد زجلي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد حكيم اعروشن، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد الحسن وريتي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	
<p>- السيد حسن بترتين، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لأكادير ؛</p> <p>- السيد البشير النقيري، مفتش ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد طه المحفوظي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد الوليد بديع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد رشيد الحدجي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد عبد اللطيف اخوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	أكادير
<p>- السيد لحسن حرشي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للجنوب ؛</p> <p>- السيد هشام الزروالي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الاقليمي للعبون ؛</p> <p>- السيد احمد بلحسن، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد انس بنوشعيب، مفتش للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3230.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 :
حصيلة بيع المنقولات و الحطام و المعدات غير المستعملة ؛
* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 :
موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومراد التلويحي، المتصرفين من الدرجة الأولى.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وعبد الرحيم البحصي وفدوى الشريف الجرفاوي و مراد التلويحي، المتصرفين من الدرجة الأولى كما ينوب عنه كل من :

• السادة محمد مندر ومصطفى بوسنى وحمو جناح ، المتصرفون من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة ؛

- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

• السيد ادريس بنمالك، المتصرف من الدرجة الثانية وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية.

• السيدان مرشد الشرقي والحسن أولياس، المتصرفان من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

- الأتعاب.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذليلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

• بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

• بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة :

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 10 :
بيع عقارات مخزنية قروية ؛

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 :
دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ) ؛

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 :
النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2815.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - :

« - :

« - أحمد مستقيم، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

« - :

« - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومراد التلويحي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1357.22 الصادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3284.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2815.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2815.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3236.22 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار

رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 2470.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ.....

.....على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

«المادة الثانية. - يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين المساعدين.....على مقررات

«التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
- السيد رشيد لميموني،، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ -؛ - السيد عبد الله المنصوري،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد بوعبيد النجيجي،، أمر مساعد بالصرف ؛ -؛ - السيد حكيم الزهراوي،، أمر مساعد بالصرف.	ميناء الدار البيضاء
- السيد ادريس التاقي،، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؛ -؛ - السيدة اسية نعيم،، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة زهرة ريس،، أمرة مساعدة بالصرف ؛ -؛ - السيدة مليكة الوادي،، أمرة مساعد بالصرف ؛ - السيد حسن امنشار، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد المرابط،، أمر مساعد بالصرف ؛ -؛ - السيد جواد مفتكر،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد فاضل،، أمر مساعد بالصرف ؛ -؛ - السيد خليل العرابوي،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد شرف مزيان، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.	الدار البيضاء-سطات
- السيدة مجيدة الغزوي،، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة ؛ - السيدة سهام بنشقرون،، المديرية الإقليمية للرباط-سلا ؛ - السيد لعناية القادري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - السيدة فاطمة المتقي،، أمرة بالصرف ؛ -؛	الرباط-سلا -القنيطرة

- السيد عبد الصادق التابقي،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد ياسر لطفي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.	
- السيد عبد السلام الكبير،، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؛ - السيد هشام العلاوي،، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي،، أمر بالصرف ؛ - السيد أحمد التوزاني،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد العربي راضي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.	فاس-مكناس
- السيد عبد الحكيم زحاف،، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد عبد الحفي الخريصي،، أمر بالصرف ؛ - السيد الكبير متوكل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيدة غزلان لعسيري،، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة نسرین كورت،، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد محسن كرم، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم ميموني،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد زهير ابليل،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم امريضي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد احمد العاصمي،، أمر مساعد بالصرف.	طنجة-تطوان-الحسيمة
- السيد مراد بوشعرة،، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد سمير حركات،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد صالح هوار،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الحق الأطلسي،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد سعيد الراش، ضابط ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد المصطفى دلال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مولاي الحسن المستغفر الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد سعيد بن الحاج، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.	ميناء طنجة-المتوسط
- السيد عبد الرحيم قلووش،، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيد جمال الدقاق،، أمر بالصرف ؛ - السيد يحيى الهامل،، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العزيز الريفي،، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد أنس بن زكري،، أمر مساعد بالصرف.	الشرق

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022).

الإمضاء: نادبة فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3083.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3728.21 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم :

« - محمد مهبدي، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة ؛

« - ؛

« - عمر التويحي، عامل عمالة سلا ؛

« - لحسن اغير، الكاتب العام لعمالة الصخيرات - تمارة، عامل «بالنيابة ؛

« - ؛

« - هشام المدغري، عامل عمالة المحمدية ؛

« - محمد سمير الخمليشي، عامل إقليم الجديدة بالنيابة ؛

« - ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3237.22 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2469.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2469.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2469.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين

« المكاتب الجمركية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
- السيد رشيد ليموني،، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛	مجموع التراب الوطني
- السيدة سهام بنشقرن،، المدير الإقليمية للرباط-سلا ؛	
- السيد لعناية القادري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛	
- السيد عبد السلام الكبير،، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؛	
- السيد حميد حسني،، المدير الإقليمي العيون.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3197.22 صادر في 16 من ربيع
الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحوسين باحدو، المهندس الرئيس من الدرجة
المتأززة، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاغزيرت بإقليم بني ملال،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة
بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ماعدا فيما يخص التوظيف
والتسريح ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش سد
تاغزيرت بإقليم بني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

• الأمر بالاعتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر؛

• التنقيط والشواهد الإدارية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3090.22
صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باهي، مدير المعهد الملكي لتكوين أطر
الشبيبة والرياضة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما
في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسين باهي المصادقة على صفقات الأشغال
أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية
الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق
الخاصة بها إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق خمسة ملايين درهم
(5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العمراني، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز العمراني الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز العمراني المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3272.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3225.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

كما يفوض إلى السيد الحوسين باحدو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير العدل رقم 3290.22 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرار لوزير الداخلية رقم 3286.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 234 و 235 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.667 الصادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1005.20 الصادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتحديد معايير توزيع مداخيل صندوق التضامن بين الجهات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فوزي، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية، المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة المسماة «صندوق التضامن بين الجهات».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فوزي، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية، المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحسابات الخصوصية للخزينة التالية :

- الحساب الخصوصي للخزينة المسماة «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» ؛

- الحساب الخصوصي للخزينة المسماة «الصندوق الخاص لخصيصة حصص الضرائب المرصدة للجهات» ؛

- الحساب الخصوصي للخزينة المسماة «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد فوزي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار الحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد فوزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المسجلة بالمشروع 30 من برنامج «الجماعات الترابية» في إطار ميزانية الاستثمار لوزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3089.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022)
بتغيير القرار رقم 1260.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتفويض الإمضاء

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1260.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1260.22 بتاريخ 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) :

المفوض إليهم					
المدير	المؤسسة	المدير	المؤسسة	المدير	المؤسسة
عادل العنابي	السجن المحلي ميدلت	*****	السجن المحلي طنجة	*****	*****
لا تغيير فيه		عبد الرحيم عملوك	السجن المحلي أصيلة	*****	السجن الفلاحي الرماتي
		*****	السجن المحلي طنجة 2	رشيد مجفيع	السجن المحلي الرماتي
		*****	*****	*****	*****
		*****	*****	*****	*****
		*****	السجن المحلي الصيمة	*****	السجن الفلاحي أوطيطة 2
		عز الدين شفيق	السجن المحلي رأس الماء بفاص	حسن اتوني	السجن المحلي الخميسات
		زوبيع قدور	السجن المحلي بوركاييز	*****	*****
		*****	السجن المحلي تولال	*****	السجن المحلي الجديدة
		*****	*****	الحسين خايف الله	السجن الفلاحي العدير
		*****	السجن المحلي ميسور	الحسين خايف الله	السجن المحلي العدير
		منير الصالحي	السجن المحلي تازة	*****	*****
		خليد الزين	السجن المحلي تاوانت	هشام البيار	السجن المحلي بن أحمد
		مصطفى العابد	السجن المحلي أزرو	الباقي لا تغيير فيه	
		*****	السجن المحلي بني ملال		
*****	*****				
*****	السجن المحلي خريبكة				
رشيد العماري	السجن الفلاحي الفقيه بن صالح				
الباقي لا تغيير فيه					

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3311.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف نواب عنه

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق نواب عنه السادة عبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة بالميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2267.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3049.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة أو عاقه عائق نواب عنه رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز -.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3229.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة بالنيابة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم البحصي والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرفان من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه مشاريع الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2928.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3106.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي ونجيب إسواني وحاتم الريفي وهشام حبوبة وعبد الرحيم محمد برامي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - المالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3285.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بالمكسيك أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل - مجال الثقافة من الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وكذا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بمكسيكو «المكسيك».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3107.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق نائب عنه السادة محمد الزهاوي ونجيب إسواني وحاتم الريفي وهشام حبوبة وعبد الرحيم محمد برامي وحسن بوجمعاي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري - المالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3377.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التشغيل، التكوين المهني والشغل ووزير المالية رقم 794.70 بتاريخ 31 أغسطس 1970 المصادق على النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تتميمها وتغييرها ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على المواد 16 و 23 و 19 و 32 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 29، شارع ابن سينا أكداال، الرباط.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3289.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نهي بوريكي الطبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1764/CN/2022 بتاريخ 14 أكتوبر 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المشار إليه أعلاه ؛
وباقتراح من اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المجتمعمة بتاريخ 23 يونيو 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 و 5 أكتوبر 2022،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود منطقة التجديد الحضري لحي العكاري بمدينة الرباط وفقا للنقاط المبتدئة من 1 إلى 10 كما هو مبين بالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).
الإمضاء : أسماء غلالو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الرباط رقم 3175.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي العكاري بمدينة الرباط.

رئيسة مجلس جماعة الرباط،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛